

ثم اذا كان لا تمام قصد  
كذابقاء سفر حتى يتم  
او تشكك وانتهائه فيراى  
وعليه حوازه قصرها فلا  
وقضوا لمن له ان يقصر  
وقضوا للقصر له ايرادا  
ولم يكن في قصره خلق حري  
او مطلقا سفره استداما  
لان احمد بن حنبل يري

قام متابعين كان قصر  
صلاته فلو بالانتهاء علم  
كما اذا اقامه تعزير  
يصرف قصر جاهل بحضرة  
صياحه الا اذا انصروا  
مرحلا ثلاثا او قدرا با  
فمن جاهله كثير اسافرا  
ففضلني في حقه الاتحاما  
عدم قصره كما تقريبا

يجتنب سقنا حقا يسع  
وسفل الالف منهما  
ضلوت قضاء الصلاة التابعة  
ولشونها احقا بنحو المظر  
وباسو والسومما قد علم  
كفا الصلاة في مصلى بعدت  
وان يكون قد نأذى بالمطر  
وعقد فائنة بالا بسندا  
وبطريق عقد كل منهما  
يقف لمطر فلو وقع

لا ركعة وان يخلع ووقع  
فلو اقام قبل ان يستحيا  
لكنها بغراغ واشقة  
في حضر مقدم كالقصر  
لجرح تقدم هنا شرط لزوم  
عن باب داهو يعرف ثلثت  
الا اذا ارادت قد استشر  
وان لمبا قربا انفرادا  
وعندما سلم من اولها  
بيدهما تنك فجمعه امتنع

**فصل**

وجاز جمع عصرنا والظهر  
اعني الذي جاز له ان يقصر  
ومن اراد جمعه مقدما  
والقصد في الاول له ولو وقع  
ولاوه بينهما ولو فصل  
فلو بعد الفراع ان تراء  
بالجمع او مما نل في صلاة  
فامنع الجمع او قصره اذ ركا  
صلاهما بغير جمع قدما  
وصحة الاولى بطلت قد ثبتت  
وعقد فائنة في السفر  
وكذا في وقت اولي فعلت  
وشرطوا القاصدا لتأخير له

ومغرب مع العشاء والظهر  
مقدما للجمع او موقرا  
مشرط بدوه بالاولي منهما  
مع السلام والصحيح المذبح  
بقدر ركني بالجمع بطل  
ركنا في الاول اعاديا سلك  
فان رابت فضله تطول  
وصحدا ان حركه بذليعا  
لعدم الشرط الذي قد حتما  
ولا يجوز للمني بحيرت  
وان اقام بعوده في الحضر  
فلو بها قد مات وقت بطلت  
ثبته للجمع وقت الاوله

ويعلمها فرض على الايمان  
وساقي عن ان رجا انها  
وتقصها المسلم حذر ذكر  
قام في جملها او في محل  
مع اعتدال سمعه والموضع  
او من محالها اذ قد ساوا  
وتلزم بالاعني اذا اقتضى ما وجد  
وتلزم الزم والشيخ الهرم  
فمن يكن بجمعه قد الزما  
حتب به فائنة ولم يحضر الضر  
وشرطوا الصحة ان تقعا  
فلو يهنيق الوقت عنهما على

في قول ذي التحقيق والافتقان  
كفاية قدره او لو اللهي  
مكفوف ليس له عذر ظهر  
به سماعه نداء هل حصل  
وقد اراح وصوت ما نع  
او عاصيا بسفر نظرها  
يقوده ولو لاجرة قصد  
مع وجود مركب سهلا علم  
سفره لغيرها قد حرما  
ولم يكن فوراً حتم السفر  
في وقت ظهرنا الذي قد ناعا  
او تشكك في الضيق وظهر لنا

**باب الجمعة**

٨